

أمر عدد 4189 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير المالية ؛

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 8 منها؛

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008؛

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه؛

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 63 منه؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية؛

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية؛

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول : تخفّض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالقائمة الملحقة بهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك المدرجة بالرقم 871200 من تعريف المعاليم الديوانية.

الفصل 3 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك المدرجة بالرقم 871200 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 4 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأجزاء وقطع الغيار الموجهة لصنع الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك والموردّة أو المقتناة محليًا من قبل المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بهذا الفصل على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمّن بيانات الأجزاء وقطع الغيار وكمياتها.

يستوجب الإنتفاع بهذا التخفيض عند الإقتناء محليا لهذه الأجزاء وقطع الغيار الإدلاء بشهادة في الغرض مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

الفصل 5 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الفولاذية التالفة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة :

- العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة بالرقمين 720719800 و 720720150 من تعريفه المعاليم الديوانية؛

- حديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و 721420009 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 6 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الإنتاج والبيع لحديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و 721420009 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 7 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية.

الفصل 8 : يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد اللاقط الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهرباشمسية) وأجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزوير العمومي المدرجة على التوالي بالأرقام 841919000 و 850231000 و 851610191 و 903289004 من تعريفه المعاليم الديوانية.

و يستوجب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتتوير العمومي الممنوح في إطار هذا الفصل الإدلاء المسبق بشهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح المعنية للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 9 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص مسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 10 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 11 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 500 طن.

الفصل 12 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالرقم 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر بـ 10 ملايين غطاء.

الفصل 13 : للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 11 و 12 من هذا الأمر يتعيّن على الصناعيين المعنيين :

• الإدلاء بترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة؛

- اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المنتجات الموردّة في إطار الفصلين 11 و12 ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 14 : يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلّقة بالقوارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 15 : يخفّض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي والمستعملة لصناعة الخميرة والموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
11.08	م110819	- نشاء من بطاطا
19.01	م190190	- خلاصات الشعير الناشط
29.36	293622	- فيتامين B1 ومشتقاته (تياامين)
34.02	340290	- إيمولكتور

الفصل 16 : تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرّة جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2008.

الفصل 17 : وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي